

91 القواعد الأصولية من شرح كشف اللثام على عمدة الأحكام

للشيخ عامر بهجت الصيام الحديث الثالث

عامر بهجت

احسن الله اليكم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين يا رب العالمين. قال المصنف رحمة الله تعالى - 00:00:00

الحديث الثالث عن ابى هريرة رضى الله عنه قال اوصانى خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعى الصبح وان اوتر قبل ان انام نعم - 00:00:14

طبعا اولا اه ماذما في هذا الحديث من مسائل في قوله الشهر هذا جاء في بعض الاحاديث التقية ولا ما جاء جاء ثقيل واطلاق ايش هو الاطلاق آآ حديث عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من الشهر لا ببابي في اولهن او وسطهن مم زين - 00:00:28 في الامر ثلاثة اشهر واربعة عشر وخمسة عشر طيب وش العمل في هذا آآ لا ادري يعمل بكرتهم او لا او تجعل مراتب قد يقاس في يوم ثلاثة ايام سحب وافضله مثلا آآ ثلاثة عشر واربعة عشر خمسة عشر - 00:01:06

على كل حال يحتاج الى يعني انا من الناحية الاصولية ونبيدي به يعني ايش يعني ما ما عندي الان مسألة في الاصول يعني هو يمكن ان يقال نحمل المطلق على المقيد هو من باب الظاهر - 00:01:38

صح ولا لا نعم. والظاهر يترك للدليل والدليل قد دل على بقاء الاطلاق في هذا الحديث فحينئذ الجمع بينهما ان يقال ايش ان السنية يعني تتحقق بهذا هذا مطلق - 00:02:10

ويكتفى بأي فرد وجد منه لدى الحكم بحيث ورد فاي ثلاثة ايام يصومها يحصل بها ايش امثال هذا امثال اي نعم ومن اراد ان يحصل الفضلي انه يصوم ايش ثلاثة اشهر واربعة اشهر والله اعلم. نعم - 00:02:37

شيخنا مرحبا لو صام مثلا الجمعة من كل اسبوع ففعل في بس نركز في هذا الحديث من بعض الاخوة الذين يحضرون اول مرة نركز فيه على ظبط باصول الفقه تفضل يا شيخ - 00:03:01

ده هو لو صام الجمعة من كل اسبوع ففعل ثلاث مكرهات هل بقوا العمل بالمستحب ما فهمت اه ما ادري الله اعلم الاصل انه ثلاثة ايام الامر عندهم لا يتناول المكره يقولون - 00:03:20

مو كذا في الاصول الشيخ عبد الكريم نعم احسن الله اليكم الامر لا يتناول المكره وش قال في مختصر التحرير يقول آآ ومطلق الامر لا يتناوله هذا اسمه المكره مطلق الامر لا يتناوله. الامر لا يتناول الصورة المكره - 00:03:47

بمعنى انا لا نحتاج الى يعني النظر في الجمع وكذا نقول خلاص الصورة المكره لا يتناولها الامر وهذا وهذا خلى بعض الاصوليين يقول ان امر الكراهة يقتضي ان نهي الكراهة يقتضي الفساد - 00:04:08

ولكن المذهب المحقق عندنا انه لا ما يقتضي الفساد. ذكرها في المختصر الشيخ عبد الكريم بالنسبة للكراهة ما ما نص عليها ان الصلاة النهي فقط هو لا نهي اذا جاء حقيقة - 00:04:24

فيكون دال على الفساد انه كان جاء على التحرير نقصتو بالرجب هو طبعا كثير من يقولون وهنا يقرأها اه سبحان لكن بالرجب الله اعلم انه محققين على ان القراءة لا يقتضي الفساد. وهو بالنسبة للفروع المذهب واضح - 00:04:41

طيب قال رحمة الله اه هل الاسطوريين مر عليه تكلم عن صيغة وسطى او اوصى نادر يابا يمكن يكون ذكرها من العز من اهل السلامه

يمكن نشوفه طيب الاستاذ يحصل لك شيخنا هنا في مسألة ممکن دائرة الفقهية وهي دائرة الاقتران - 00:05:03

يعني ما يقال هنا مثلا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم بين الوصية لابي هريرة في ركعتي الضحى والوتر لا يقال وحاول الوتر يشتري كام مثلا يمكن ان يستدل به على ان - 00:06:00

الوزن جيت نقول نلزم الحنفية لأن القائل بدلالة الاقتران ومول الحنوت تمام جميل نلزمه الحنفية ونقول لهم آآ هذا فيه اقتران الشيء مجمع على انها ليست بواجبة مع ويقتضي ذلك - 00:06:17

اه عدم وجوب الوتر من باب الالزام ولا ليس من باب الاستدلال لأن الجمهور لا يقولون بدلالة الاقتران احسن الله اليك نعم. يلا بسم الله اه قال شي في يحضركم قال في - 00:06:40

هي موجودة في الاقتران ما قرآن اللفظ في المشهور فلا يساوي في آآ في سور مذكورة. ولا يساوي في السير المذكورة احسنت ما قرآن اللفظ في المشهور فلا يساوي في سوى المذكور - 00:06:57

نعم تفضل يا شيخ عبد الكريم احسن الله اليكم قال ايش معنى في سوى المذكور يعني الحكم غير المذكور غير المذكورة الان هنا جاءت الوصية هذا لا شك انها ان الوتر موصا به هذا ما في شك - 00:07:18

انما البحث ان يعطى حكم غير ما جاء الحديث من اجله وهو قضية الوجوب مثلا تفضل يا شيخ قال آآ عن ابى هريرة رضي الله عنه قال اوصاني اووصى بمعنى خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:07:37

الذى تخللت محبته قلبي فصارت في خاله اي باطنه. ولا ولا يعرض هذا قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخدنا خليلا غير الرب لاتخذت ابا بكر لأن الممتنع ان يتخذ هو غيره تعالى خليلا - 00:07:55

لا ان غيره يتخذه هو بثلاث متعلق باوصى زاد في رواية لا ادعهن بضم العين اي لا اتركهن حتى اموات. صيامي ثلاثة ايام من كل شهر بجر صيام بدل من ثلاثة ولم - 00:08:09

من الايام بل اطلقها وقد روى النسائي وصححه ابن حبان عن ابى هريرة رضي الله عنهمما قال النبي صلى الله عليه وسلم بارنب قد شواها فامرهم ان يأكلوا وامسک الاعرابي فقال ما منعك ان تأكل ؟ قال اني اصوم ثلاثة ايام من كل شهر قال ان كنت صائما فصوم الغر اي البطة وفي لفظ - 00:08:21

عند النسائي ان كنت صائما في الصوم البيضاء ثلاثة عشرة او اربع عشرة او خمسة عشر وفي لفظ غيره من حديث جرير ابن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر وايام البيض ثلاثة عشرة واربع عشرة وخمس عشرة اسناد صحيح - 00:08:41

وفي رواية ايام البيض بغير واو في هذا الحديث استحباب صيام ثلاثة ايام من كل شهر اي تكون بدل شيخناها ليس حكمها اخر بدون الواو اقصد الرواية التي بدون الواو - 00:08:56

الاعراب يعني شيخ اه اقصد يعني هنا لما في الرواية الاولى لما قال صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدار وايام البيض كأنه يعني يعني جعل الحكم اما ثلاثة ايام او ايام البيض. لا ادري والله اعلم - 00:09:25

احسن الله اليكم قال في هذا الحديث استحباب صيام ثلاثة ايام من كل شهر وفي مسلم من ملابس الادوية انها سألت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:42

فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام قالت نعم فقلت لها من اي ايام الشهر كان يصوم ؟ قالت لم يكن بيعالي من اي ايام الشهر يصوم - 00:09:53

قال في الفروع يستحب صوم ثلاثة ايام من كل شهر وايام البيض افضل وفاقا للشافعی نص على ذلك الامام احمد للاخبار الصحيحة في ذلك وانه صوم الدار وفي بعضها كصوم الدهر. قال الشيخ ابن تيمية وغيره - 00:10:03

مراده ان من فعل هذا حصل له اجر صيام الدهر بتضعيف الاجر من غير حصول المفسدة. وهذا مما قدمناه في شرح حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. والايام البيض - 00:10:18

ثلاث عشرة او اربع عشرة او خمس عشرة قال سميت بذلك لبياض ليليه لبياض ليلها وذكر ابو الحسن التميمي ان الله تاب على ادم فيها وبيض صحيفته. وفي الفتح ان اليوم الكامل هو النهار بليلته وليس في الشهر يوم ابيض كله - 00:10:28

الا هذه الايام لان ليلها ابيض ونهارها ابيض عقب بان اليوم الكامل في اللغة من طلوع الشمس الى غروبها وفي الشرع من طلوع الفجر الصادق وليس لليلة دخل في حد النهار. هذا اللي سبق معانا - 00:10:46

يعني قلنا الفرق بين المعنى اليوم في اللغة والمعنى الشرعي هذا ذكره الحمد لله هنا السلام عليكم قال عمل اللفظ على من حقيقة الشرعية احسن الله اليكم قال عن مالك يكره صوم ايام البيض قال ما كان ببلدنا ويروى عنه انه كان يصومها وكتب الى الرشيد يحضره على صومها يقول مالك - 00:11:00

مم تقديمها على الخبر اجماع معنا احد من حفاظ المرتقى شيخ اكرامي طيب يقول في البرتقال ومالك اجماع ومالك تقدير على الخبر يا جماعة لطيبة قد اشتهر نعم احسن الله اليكم - 00:11:34

قال والذي في الفروع آآ والذى في الفروع انه كره صومها وذكرها في المراقي الشيخ اينا عندك قول فلنضمن معاذ قال يحتاج في المبني على توقيفي بعمل المدة يشتهدى قالوا مع الخلاف والاتفاق - 00:12:01

ايوا يعني ذكر من ناحية حجية تعاملهم الايام قال وواجب المدنى فيما على التوقيف يأمره بنى ممتاز جيد طيب نعم تفضل يا شيخ احسن الله اليكم قال ابن رشد من المالكى. منع - 00:12:37

نعم ممكن هذا في فيما يرد نجي في التعارض والترجح ممكن انا في كتاب امس نعم يعني انه يقول انه يقبل خبر الاحاد مطلقا لكن الا اذا عارضه عم المدينة فلا - 00:13:03

تمام تمام يلا باسم الله احسن الله اليكم قال ابن رشد من المالكية وانما كرهها لسرعة اخذ الناس مذهبها فيظن الجاهل وجوبها والمشهور المذهبى استحباب صيام ثلاثة ايام من كل شهر - 00:13:35

وكراهة كونها البيضة لانه كان يفر من التحديد واستحب بعض العلماء صيام ايام السود الثامن والعشرين وتالىين نعم فضيلة الشيخ ناشط احسن الله اليكم. قال وخصت البيض والسود بذلك لتعيم البيض بالنور - 00:13:52

والسود بالظلمة فناسب صوم الاولى شakra والثانية بطلب كشف الظلمة ولان الشهر ضيف قد اجترف على الرحيل فناسب تزويده بذلك ولان الامور بخواتتها. والحاصل من ذلك كله اقوال احدها استحوذ ثلاثة ايام من الشهر غير معينة - 00:14:18

الثاني استحباب الثالث عشر وتالىه هو مذهب الشافعى كاحمد واحدى رأى ابي حنيفة طبعا هذا هذا الذي يذكر هذا الذي يذكر انما هو من باب الحكمة لا من باب العلة - 00:14:36

والحكمة لا يدور الحكم معها وجودا وعدلا مشكkan في المختصر الحكمة اطنه ذكرها فيكم لانه لا يعلل بها فقط يقول آآ ويعلل بحكمة مجردة فلا يعلل بحكمة مجردة عن وصف ضابط لها - 00:14:50

جي تفضل يا شيخ باسم الله نسأل الله قال ثانى استحبابك واصحابه الرابعة السبت احد والاثنين من اول كل شهر ثم الثلاثاء والاربعاء والخميس من اول الشهر الذي يليه الخاص احبابه من اخره - 00:15:15

ومعتمد المذهب استحباب صوم ثلاثة ايام من كل شهر والافضل الكون والايام البيض والله تعالى الموفق وركعتي الضحى عطف على السابق عقاب ابو هريرة رضي الله عنه واوصانى خليل عليه الصلاة والسلام بصلة ركعتي الضحى وفي لفظ وصلة الضحى في كل المطلق اذا - 00:15:47

بقيود متنافية فانه يبقى اطلاقه مش قال في الكوكب يقول آآ وان اختلف سببها او سبب مقيدين متنافرين ومطلق حمل المطلق قياسا بجامع والا تساوى او سقطا بس في الكوكب مو ذكرها - 00:16:06

يقول وان يكن القيدان مع تنافي ولا مرجح الغناء وافي واي كل قيدان وان يكن وان يكن القيدان ما اعتنى فيه. لا لا ينكسر هكذا وان يكن قيدان بالتنكير قيدان مع تنافي ولا مرجح الغناء وافي - 00:16:29

قال وفي لفظ وصلة الضحى في كل يوم كما زاد الامام احمد والركعتان اقل صلاة الضحى ويجزيان عن الصدقة التي تصبح على

مفاصل الانسان في كل يوم وهي ثلاثة وستون مفصلا كما في مفصلا كما في حديث - 00:16:52

مسلم عن ابي ذر بالمفصل والمفصل المفصل اللسان نعم اسمه هذا المفصل اللسان والمفصل آآ المفصل اللسان المفصل اللسان وزن مقودي والمفصل ها اه هو في الشطر الثاني هم وزن مسجدي مدربي كيف - 00:17:13

مم المفصل ما شاء الله والمفصل العضوي كده ما ادري ربما مفصل ومفصل العضو ويفصل العضو وزان مسجدي والمفصل اللسان وزن مقود. نعم هكذا. احسنت احسن لاييف تفضل يا شيخ. قال قال - 00:17:51

آآ وان اوتني رأي اوصاني بالوتر قبل ان انام وليست الوصية وخاصة بابي هريرة فقد وردت وصيته صلى الله عليه وسلم بالثلاثة ايضا لابي ذر كما عند النسائي وابي الدرداء كما عند مسلم وقد قيل في تخصيص الثالث بالثلاث لكونهم - 00:18:31

فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلوة هما من اشرف العبادات البدنية وفي لفظ ونوم اي اوصاني بنوم على وتر يتمرن ان الخطاب المتوجه لواحد لا يختص به - 00:18:44

قال التحرير يقول آآ والخطاب المختص به او بالامة لا يختص بالمخاطب الا بدليل. وكذا خطابه صلى الله عليه وسلم لواحد من الامة مم في خطاب النبي صلى الله عليه وسلم لوحده من امة لا يختص بي - 00:19:01

لكن عندنا طبعا اه يختصوا بمن اشتراك معه في العلم فاذا قلنا هذا الحكم معلم بكونه مثل ما ذكر فقراء لا مال لهم وكذا فيصير هذا الحكم مختص بمن مات لهم في - 00:19:16

ذلك اه لكن هذه العلة علة مستنبطة ليست منصوصة في الحديث فيعني ينظر في باي مسلك اثبتت وكيف يقبح في تهلاو ليا قال وفي لفظ ما نوم ان يوصاني بنوم على وتر يتمرن على جنس صلاة الضحى كالوتر قبل النوم في المواظبة اذ الليل وقت الغفلة والكسل فتطلب - 00:19:41

فتطلب النفس فيه الراحة وقد روي ان ابا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على التهجد فامرها بالضحى بدلا من قيام الليل. ولهذا امره صلى الله عليه وسلم ان لا بنام الا على وتر - 00:20:14

ولم يأمر ذلك ابا بكر ولا عمر ولا غيرهما من الصحابة سوى من قدمنا وتقديم الكلام عن الوتر يقول والعلم خير من قد ظل الله من رزق كافله - 00:20:24

اعد انقطع الصوت والعلم اه في الكوكب الساطع قال والعلم خير من صلاة الناس فقد غزا الله كافلة والله وفي المفاضلة بين العلم والعبادة يقول شيخ شيوخنا الشيخ محمد علي - 00:20:47

بن عدود يقول قال له انا والعلم من دون العبادة هبى لا يستقر فحر ان يذهب العلم في التمثيل مثل الشجرة اما العبادة فمثل الثمرة فضلها من جهة ثمرة واصلها - 00:21:10

نعم احسن الله اليكم قال تببيه صلاة الضحى سنة واقلها ركعتان اتفاقا وقتل من كل وقت النهي للزوال والمراد قبيل والمراد قبيل الزوال قبيل النهي والافضل اذا اشتد الحر واكثرها ثمان لان امهان روت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثمان ركعات يوما - 00:21:32

واختار امام ابن القيم ان الصلاة التي روتها ام هاني صلاة بسبب الفتح شكر الله. وان الامراء كانوا يصلون اذا فتح الله عليهم. وقيل اكثرا صلاة الضحى اثنتا عشرة ركعة - 00:21:56

جزاء به سيدنا الشيخ عبدالقادر في الغنية. وقال له فعلها بعد الزوال وقال وان اخرها حتى صلى الظهر فضاء ندبا. ونص امام احمد تفعل غبا واستحبب الاجر وابو الخطاب وابن عقيل وابن الجوزي وصاحب المحرر وغيرهم المداومة ونقله موسى ابن هارون وفaca للشافعي واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية لمن يقوم في ليله - 00:22:06

هو ظاهر حديث ابي هريرة وفي الترمذى والنسائى وابن خزيمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان شيخنا ايضا كما في الاقناع استحبب المداومة لمن لم يقم من الليل هذا رأي شيخ الاسلام - 00:22:27

مم يقول واختاره ويختار المداومة لمن لم يقم في ليله المداومة نعم صحيح قول ابن القيم انها بسبب الفتح هنا في استخدام قضية

تنقية المناطق. ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثماني ركعات يوم الفتح ضحى - [00:22:43](#)

هنا بحث في تنقية المناطق وهذه الركعات الثمان صلاتها يوم الفتح ضوحا فمن يقول انها ان ينكح المناطق الان من يقول انها بسبب الفتح يلغى وصف الضحى ويبقى وصف الفتح - [00:23:05](#)

يقولوا انها ضحى يعكس طيب طيب ولابد طبعا لكل واحد منها من دليل. يعني تنقية المناطق لابد فيه من الدليل فلي قائل اني اقول في الاستدلال على ان المناطق هو الفتح - [00:23:23](#)

ان هذا لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير اه يوم الفتح فهذا دال على ان المناطق والفتح ولقائل ان يقول آآ ان وصف الفتح ملغى تماما لدلالة الادلة الاخرى على اصل صلاة الضحى مثلا - [00:23:39](#)

الله اعلم يعني الشيخ الذي يقول ان ثماني ركائز ضحى يجعل اعراض ضحى هنا وهنا تمييز وليس ظرفا لا ما هو ما هو بالضرورة انه ليس تميزا ولا يوم الفتح تميز - [00:24:06](#)

كلها ظرف عادل اعرابي اذا عندنا ناس من اهل النحو يفيدونا من ناحية الاعراب لكن آآ لكن وجعلناه تمييز نفس الركعات انها صلاة ضحى هذا لابد له من تقدير. والاصل عدم الاظمار. انت تبغى تظمر تقول صلى ثماني ركعات يوم الفتح صلاة ضحى - [00:24:28](#) وهو في الحقيقة ما يمكن يكون تم مفعول مطلق محمود تميس. اه ممكن يكون مفعول مطلق اذا فسرته بهذا يقول في المفعول المطلق ايش يقول توكيتنا ونوعا يبين او عدد - [00:24:58](#)

كسرت سيرتين السيرة ذي رشد هذا ممكن يكون مفعول مطرق لبيان النوع لكن هذا لابد له من تقدير والاصل عدم التقدير صح ولا لا في عندنا عشرة اشياء الاصل عدمها - [00:25:18](#)

عند ادوس الصدر وش هي لا تصور البيت يقول الله يحفظك حقيقة مفرد للعموم اطلاق التأصيل والتقديم فهذا ستة تباين تأسيس الاستقلال هذى تسعه بقاء العرف هذى كم عشرة احدعش - [00:25:40](#)

بقاء العرف لها الاعمال. حقيقة الاصل عدم المجاز الاصل عدم ايش الاشتراك اه العموم الاصل عدم التخصيص اطلاق الاصل عدم التقسيم تأصيف الاصل ايش هذا ما عدم التوكيد واللام هو التوكيد - [00:26:14](#)

الزيادة الزيادة عندهم الزيادة. نعم. التقديم الاصل عدم التأثير التباين الاصل لعدم الاشتراك اه لا التباين الاصل عدم التراجع نعم. تأسيس الاصل عدم التأكيد الاستقلال عدم الضمار الاصل عدم الاظمار - [00:26:36](#)

اي نعم البقاء الاصل عدم النسخ العرف الاصل عندما يعني حمل الكلام على غير عرف المتكلم نعم لما نقول عربى يا شيخ ظرف من زمان ظرف هذا هو الاصل غير الهدى في الزمان يوم الفتح ضحى - [00:27:02](#)

والله اعلم سخنة في في المراق يقول كذلك من قبل الاعتلال من التأصل والاستقلال ومن تأسس عمومي وبقاء الانفراد ولطلاق مما ينتقى غير هذا هو نفس ما ذكرت هذا في اي باب شيخ - [00:27:23](#)

في المجال باب المجاز اعد علي البيتين هي بيتين ولا الثلاثة وفي البيت الذي بيتين وقبله بيت يقول فكان يقول آآ واللفظ محمول على الشرعي لم يكن في المطلق العرفي في اللغوي على اللال ولم يجب بحثا عن المجاز - [00:27:41](#)

الذى انتخب كذلك كما قبل الاحتلال كذلك مقابل الاعتبار من التأصل والاستقلال ومن تأسس عموم وبقاء الافراج والاطلاق كده الافراد والاطلاق من ينتقض اي نعم جزاكم الله خير كذلك ترتيب الايجابي العمل بما له احسنت جزاكم الله خير - [00:28:04](#)

نعم احسن الله اليكم قال آآ وفي الترمذى والنمسائى ابن خزيمة عن ابى هريرة رضى الله عنه وصانى خليلي بثلاث لست بتاركهن ان لا انام الا على ومن لا ادع ركعتي الضحى فانها صلاة الاوابين - [00:28:26](#)

وصيامي ثلاثة ايام من كل شهر وفي ابن ماجة عن ابى هريرة مرفوعا من حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنبه وان كانت مثل زبد البحر ورواه الترمذى وفي ابن ما لك والترمذى وقال غريب عن النفس مرفوعا من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة - [00:28:45](#)

بني الله له قصرا في الجنة من ذهب وان عقبة ابن عامر الجهنى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ابن ادم اكفي اولا اخر يومك رواه الامام احمد ابى امامه رضى الله عنه انه - [00:28:59](#)

متطهرا الى الضحى لا ينصبه في عليين رواه ابو داود عن ابي الدرداء رضي الله تنتهي عشرة ركعة بنى الله له بيته في الجنة.

الحادي رواه الطبراني في الكبير فرواته ثقات الا ان من رواة موسى ابن يعقوب ابن يعقوب الجمعي - 00:29:21

فيه خلاف والله الموفق مم وهو هل هذا يساوي اسناده الصحيح هذا انك اه يعني تصريحا باستواء شرطين من شروط اولى

محسن هذا عندنا حديث صحيح وعندنا اسناده صحيح. وعندنا رجاله ثقات ايهما اقوى - 00:29:52

للدلالة على صحيح يليها اسناده صحيح بيه ثقات بين اسناده صحيح يعني ان شروط الصحة كلها متوفرة اكذ لكن رواتب

ثقات لا يدل على هذا صراحة طب ايش الفرق اذا بين حديث صحيح وبين اسناده صحيح - 00:30:44

وش يقول العراقي هو يقول الحكم في الحديث بالصحة او اذا ايو فاهم حكم الحديث بالصحة او ضعف مو كذا والحكم مش

صحي ولا مش صحبي ولا ايو ايو والحكم الاستنادي - 00:31:21

يقول الحكم للاسناد بالصحة او بالحسن ايوه الحكم والحكم يا شيخنا ايوا والحكم الاسناد تمام والحكم الصحة او بالحسن دون

الحكم للمنت رأوه من اكمل واقبله ويقول لهم من يعتمد - 00:32:12

ولم يعقبه بضعف ينتقد. هم طيب طيب في موضع يقاله في ظاهر القطعة والمسلم والمعتمد هذا بداية المنظومة يا شيخ اللي ما

قال قال في ظاهر الا القطع لما قال التصحيح والتضعيف انه حكم بالظاهر - 00:32:55

اش قال الصحيح والضعيف قصدوا. ايوه. في ظاهر القطع والمعتمد. نعم. على كل حال. هو اذا قال حديث صحيح معناها انه قد

ضمن لك الشروط الصحة كلها و اذا قال اسناده صحيح فقد ضمن لك الشروط المتعلقة بالاسناد - 00:33:19

فلا يدخل معنا السلامة ومن الشذوذ السلامة من العلة يقول لك الله اعلم ممكنا يكون في علة في شيء انا ما لي شغل لكن الاسناد هذا

الاسناد الصحيح شيخنا باقي دقة واضح؟ اذا قال - 00:33:41

واذا قال رجاله الثقات تمام و اذا قال رجاله ثقات معناها سقط حتى من شروط صحة والله اعلم وصلى الله وسلم - 00:33:55